

Distr.: General  
23 November 2009  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٢٣٢\*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد عمر

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقريران الدوريان الأول والثاني لبنين

\* لم يُعد محضر موجز للجلسة ٢٢٣١.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقريران الدوريان الأولي والثاني لـبنن (CCPR/C/BEN/2004/1 و Add.1؛  
(CCPR/C/82/L/BEN/Rev.1)

- ١- بناء على دعوة الرئيس، أخذ أعضاء وفد بنن أماكنهم حول طاولة اللجنة.
- ٢- السيد سوسا (بنن) قال إن التقريرين الدوريين الأولي والثاني لبنن مقدمان وفقاً للمادة ٤٠ من العهد، وبمساعدة من لدن فريق من الخبراء أرسلته اللجنة إلى بلده. وقد كرّس الدستور مبدأ حماية حقوق الإنسان، وأثبتت بنن التزامها بإعمال حقوق الإنسان والعمليات الديمقراطية من خلال انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية.
- ٣- وذكر أنه تم إنشاء مجموعة من المؤسسات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتولى المحكمة الدستورية والمحكمة العليا ومحكمة العدل العليا مسؤولية ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتقديم جميع المسؤولين الحكوميين الذين يسيئون استخدام سلطتهم، بمن فيهم رئيس الجمهورية، إلى المحاكمة. وتؤمن هيئة الوسائل المسموعة والمرئية والاتصالات حرية الصحافة وحمايتها، وهي تكفل إمكانية إطلاع جميع الأحزاب السياسية والجمعيات والمواطنين على قدم المساواة على المعلومات والمراسلات الرسمية. ويسدي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي النصح إلى الجمعية الوطنية بشأن مضمون مشاريع القوانين والمراسيم، ويبت فيما إذا كانت تصب في مصلحة عامة للجمهور أم لا. وأنشئ عدد من الهيئات التنفيذية الوطنية لمعالجة المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل وشؤون المرأة والقانون الإنساني الدولي.
- ٤- وأضاف أنه طرأت زيادة كبيرة على عدد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في بنن منذ عام ١٩٩٠، وأن هذه المنظمات أصبحت مرتبطة بشكل منهجي بأنشطة أجهزة الدولة. وتمثل المنظمات غير الحكومية في المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان، وتشغل مقعدين من أصل أربعة مقاعد في مكتب المجلس.
- ٥- واسترسل قائلاً إنه منذ أن صدقت حكومته على العهد، فقد اتخذت عدة تدابير تشريعية وإدارية لضمان تنفيذه، مثل تعديل قانون العمل ليشمل أحكاماً بشأن حظر التمييز ضد المرأة وذوي الإعاقة، وتعزيز تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية. وأنشئت لجنة لتنسيق ومتابعة برنامج العمل الوطني من أجل المرأة والطفل. ويُعكف حالياً على تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وتواصل الحكومة سعيها إلى تنظيم حملات لزيادة الوعي بشأن قضايا حقوق الإنسان من خلال المناهج المدرسية والجامعية،

ووسائل الإعلام، وتدريب أفراد الجيش والشرطة. ويجري على قدم وساق أيضاً اتخاذ تدابير رامية إلى زيادة التمويل اللازم لأنشطة حماية حقوق الإنسان.

٦- وقال إن الدولة الطرف اتخذت منذ أن قدمت تقريرها المزيد من التدابير التي شملت ما يلي: إصدار قانون الأسرة الذي ينص على المساواة التامة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بشؤون الزواج والطلاق وسلطة الوالدين والخلافة والإرث؛ وإنشاء لجنة لنتفيش مرافق الاحتجاز؛ واتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في أوساط السلطات الإدارية والشرطة والقضاء. ورغم أن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ما زالت تُرتكب، فقد أحرز تقدم مؤكّد في هذا المضمار، ومن شأن حكومته أن تواصل جهودها المبذولة في هذا الميدان.

٧- الرئيس دعا الوفد إلى الإجابة على الأسئلة من ١ إلى ١٤ من قائمة المسائل.

٨- السيدة أفودا المولودة غبيجا (بنن) قالت إنه لا توجد أية حالة عدم امتثال للمادة ١٤٧ من الدستور، التي تنص على أنه يجب أن يتم التصديق على أي معاهدة دولية لحقوق الإنسان ويتم نشرها لكي يكون لها أسبقية على التشريعات المحلية. ولا يمكن التصديق على بعض المعاهدات، بما فيها المتعلقة منها بحقوق الإنسان، إلا بعد أن تصدر الجمعية الوطنية تشريعات في هذا الصدد. وتُنشر نصوص المعاهدات في الجريدة الرسمية. ووفقاً لأحكام الدستور، فإن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا مسؤولتان عن ضمان أن تكون للمعاهدات الدولية أسبقية على التشريعات المحلية. ولم يُحتكم إلى العهد إلا في حالتين، أولاهما في المحكمة العليا والثانية في المحكمة الدستورية.

٩- وقالت في معرض انتقالها إلى السؤال ٢، إن قانوناً جديداً بشأن تنظيم القضاء قد صدر في عام ٢٠٠٢. ووفقاً لهذا القانون ازداد عدد محاكم الاستئناف من واحدة إلى ثلاث محاكم، وارتفع عدد المحاكم الابتدائية إلى ٢٨ محكمة، وتم إنشاء ٩٥ محكمة من محاكم الصلح. ويهدف الإصلاح إلى تحسين سبل وصول الجمهور إلى الخدمات القضائية. ويمكن الآن أن تُعرض على المحاكم الابتدائية القضايا الإدارية التي سبق أن كانت تعالج حصراً من جانب المحكمة العليا. وقد حددت الحكومة استراتيجيتها في الإصلاح وتعزيز النظام القانوني في برنامج متكامل يشمل إنشاء محكمة استئناف في باراكو، وتوظيف ٤٠ متدرّباً قانونياً، الذين يشارفون الآن على إنهاء تدريبهم، وإنشاء المزيد من وظائف كتاب العدل ومأموري التنفيذ، ووضع إجراءات جديدة لتوظيف المتدربين وكتاب العدل ومأموري التنفيذ، وإعادة النظر في مراتب القضاة.

١٠- وذكرت أن القضاة يعينون بمرسوم رئاسي، بناءً على توصية من وزير العدل وبالتشاور مع المجلس الأعلى للقضاء المسؤول عن اتخاذ إجراءات تأديبية بحق القضاة. وللقاضي الخاضع لإجراءات تأديبية الحق في أن يُبلّغ بجميع المسائل المتعلقة بقضيته أو قضيتها قبل أسبوعين من بدء جلسة الاستماع إليه. وهناك درجتان من العقوبة التي يمكن فرضها عليه، وهما: العقوبة الأولى وهي اتخاذ تدابير مثل الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها ٣٠ يوماً

والحرمان من الحق في الترقية لمدة تصل إلى سنة واحدة. أما الدرجة الثانية من العقاب فتشمل التوقيف عن العمل لمدة تصل إلى ستة أشهر وتخفيض الرتبة والطرْد والحرمان من الحق في معاش تقاعدي.

١١- وأضافت قائلة إن استقلال القضاة مكفول بتكوين مجلس القضاء الأعلى ومبدأ عدم جواز عزل القضاة. وتتألف عضوية المجلس من رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة العليا ووزير العدل واثنين من القضاة وعضو مستقل رفيع المستوى الفكري والأخلاقي.

١٢- وذكرت أنه في عام ١٩٩٨ بدأت تحقيقات في اختلاس أموال المحاكم من قبل نحو ٩٥ موظفاً من أمناء السجل والقضاة وجباة الضرائب. وقد بدأت محاكمتهم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على جملة أمور، منها التزوير واستخدام وثائق مزورة بقصد الاحتيال واختلاس الأموال العامة والفساد والاحتيال. وأصدرت محكمة الجنايات حكمها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحُكِمَ على ثلاثة وستين شخصاً بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر (مع وقف التنفيذ) وخمس سنوات. وبرئ خمسة وعشرون شخصاً آخرين، من بينهم ١٣ شخصاً لعدم كفاية الأدلة ضدهم. وقد استؤنفت إجراءات المحاكمة منذ ثلاثة أيام.

١٣- ورداً على السؤال ٣، فقد قالت إن الغرض من محاكم الصلح هو التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف في الدعاوى القضائية. ولا تصدر هذه المحاكم أحكاماً ولكنها تنشئ سجلات تُحال إلى رئيس المحكمة الابتدائية للموافقة عليها. وما إن يوافق عليها حتى تصبح واجبة الإنفاذ. وتُراعى بالتالي جميع ضمانات أصول المحاكمات.

١٤- وقالت السيدة غبيحا لدى انتقالها إلى السؤال ٤، إن لجنة حقوق الإنسان في بنن قد أنشئت بموجب قانون مؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩، لتقديم تقارير إلى السلطات عن مداورات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات غير الحكومية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان، ومساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بنن. ومن بين أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٤٥ عضواً، يتولى ٣ منهم عضويتها بحكم مناصبهم (ممثل منتخب عن قضاة البلد وممثل عن نقابة المحامين وممثل عن نقابة الأطباء)؛ في حين يمثل الثلث الباقي منهم المنظمات غير الحكومية في بنن، فإن الثلثين الآخرين هم أشخاص طبيعيون يتعهدون خطياً بتحقيق أهداف اللجنة. وفي عام ١٩٨٦، صادقت بنن على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يفرض عليها التزامات بتقديم التقارير، وفي عام ١٩٩٢، صادقت على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولكن اللجنة لم تعد أية تقارير حتى عام ١٩٩٦.

١٥- واسترسلت قائلة إنه ثمة ٥٠ منظمة غير حكومية ورابطة معينين بحقوق الإنسان معترف بها في بنن. وقد أثبتت المسألة الشائكة المتعلقة بإتاحة الفرصة أمامها للإبلاغ عن أنشطتها وحالة حقوق الإنسان في البلد بالتزامن مع إثارة مسألة الوفاء بالتزامات تقديم التقارير المفروضة على بنن تجاه الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية أنشأت

الحكومة إدارة لحقوق الإنسان في وزارة العدل والتشريعات وحقوق الإنسان لتنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية من خلال مجلس استشاري وطني لحقوق الإنسان يضم لجنة حقوق الإنسان في بنن. وعقد المجلس ثماني جلسات حضرتها نحو ٤٠ منظمة غير حكومية بهدف تقديم توصيات إلى الحكومة. وستُعقد جلسة المجلس التاسعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وثمة هيئة أخرى ملحقّة بإدارة حقوق الإنسان، هي اللجنة الوطنية لرصد تنفيذ الصكوك الدولية، التي تولت في عام ١٩٩٨ مسؤولية الوفاء بالتزامات بنن تجاه المؤسسات الدولية. ونظراً لأن لجنة حقوق الإنسان في بنن أخلت بتعهداتها بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، فقد مُنحت ذات الصفة الرسمية الممنوحة للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. ورداً على سؤال أثير في الجمعية الوطنية في آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعلنت الحكومة عن إلغاء قانون إنشاء اللجنة.

١٦- وقالت لدى ردها على السؤال ٥، إن اللجنة المشتركة بين الوزارات المنشأة بموجب مرسوم صادر في عام ١٩٩١ قد استمعت إلى شهادات ١٠١٧ ضحية. ومنحت الحكومة تعويضات للضحايا بمبلغ ١٠٠٠ فرنك أفريقي عن كل يوم في السجن. وتمت إعادة موظفي الخدمة المدنية إلى مناصبهم ودفع رواتبهم. وحصلت أسر خمس ضحايا لقوا حتفهم أو ورثتهم الشرعيون على مبلغ مقطوع قدره ٥ ملايين فرنك أفريقي. وما زال يتقدم ضحايا آخرون بشكاواهم التي يُنظر فيها بعين العطف شريطة تمكنهم من تقديم أدلة تثبت ادعاءاتهم.

١٧- وذكرت أن قانون عام ١٩٩٠ الذي يمنح العفو عن الأفعال التي ارتكبت بين عامي ١٩٧٢ و١٩٩٠ لم يطبق أبداً على التعذيب والعقوبة البدنية. وتنص المادة ١ من هذا القانون على أن العفو لا يشمل الجرائم التي تندرج في إطار القانون العام. ويُعاقب مرتكبو جرائم التعذيب والعقوبة البدنية بموجب المادتين ١٨ و١٩ من الدستور والمواد ٣٠٣ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ من القانون الجنائي. وعلاوة على ذلك، تستبعد المادة ٣ من القانون أعمال التعذيب والعقوبة البدنية والقتل التي تُرتكب في إطار القمع السياسي. ومن الناحية العملية، يُحاكم معظم الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم مثل هذه الأفعال، ويُودع بعضهم في السجن احتياطياً. ومعظم هؤلاء ممن كانوا يعملون لحساب جهاز المخابرات في النظام المخلوع.

١٨- السيدة فييرا المولودة ألبايدا (بنن) قالت في معرض ردها على السؤال ٦، إن الدستور يقر المساواة بين المرأة والرجل، وإن هناك الكثير من القوانين واللوائح التشريعية التي تسعى إلى تعزيز تقدم المرأة. ولكن لا يوجد حتى الآن صك محدد يرمي إلى زيادة تمثيل المرأة في دوائر الدولة وغيرها من المؤسسات. ومع ذلك، فإن الحكومة حريصة على تشجيع المرشحات، وقد نظمت وزارة شؤون الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن حلقة عمل بالتعاون مع شبكة النساء اللاتي كن يشغلن سابقاً مناصب وزراء ونواب في البرلمان، وذلك لدراسة هذه المسألة. وشملت التدابير الأخرى المتخذة تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس وعقد

دورات تدريبية تتعلق بالجنسين والتنمية يحضرها الرجال والنساء لزيادة الوعي برأس المال البشري الذي تمثله المرأة.

١٩- وقالت لدى انتقالها إلى السؤال ٧، إن العنف ضد الإناث يشمل الاغتصاب، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والسلوك غير المشين، والاعتداء الجنسي على تلميذات المدارس، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واستغلال الأطفال جنسياً، والتحرش الجنسي، والعنف المتزلي والزوجي، والاتجار بالأطفال. وتخضع هذه الجرائم للعقوبة بموجب المواد من ٣٠٩ إلى ٣١١ من القانون الجنائي. وقد سُنّت قوانين بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والصحة الإنجابية. وتقدم المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان المساعدة في رفع مستوى الوعي بشأن القوانين التي تحمي النساء والأطفال. وقامت تحديداً رابطة الحقوقيات في بنن، بالتعاون مع منظمات غير حكومية أخرى، بإنشاء شبكة من مراكز المساعدة القانونية التي تمد يد العون إلى المرأة في إنفاذ حقوقها، وتعكف الرابطة على توسيع هذه الشبكة.

٢٠- وقالت لدى انتقالها إلى السؤال ٨، إن المحكمة الدستورية أعلنت عن عدم دستورية المواد ١٢ و٧٤ و١٤٣ وغيرها من المواد المتعلقة بمشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي اعتمده الجمعية الوطنية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وذكرت أن المادة ١٢ تلزم المرأة المتزوجة والأرملة بحمل اسم أسرة الزوج قبل الزواج مرة أخرى، وتلزم المطلقة بطلب موافقة زوجها السابق على الاستمرار في حمل اسمه. وتتيح المادتان ٧٤ و١٤٣ خيار تعدد الزوجات. وقد أعلنت المحكمة الدستورية عن تناقض المادة ١٢ مع المادة ٢٦ من الدستور، لأنه ينبغي أن يُتاح للمرأة خيار الاحتفاظ باسم أسرتها قبل الزواج بالإضافة إلى حمل اسم أسرة زوجها. كما أُعلن عن عدم دستورية المادة ٧٤، لأن خيار تعدد الزوجات الوارد فيها ينطوي على عدم المساواة في معاملة المرأة والرجل، مما يتناقض أيضاً مع المادة ٢٦ من الدستور. وأُعلن لنفس السبب عن عدم دستورية المادة ١٤٣ و٢٩ حكماً آخر من أحكام مشروع القانون.

٢١- وأضافت قائلة إن القانون الجديد بصيغته المعتمدة، قد حسّن حالة المرأة في بنن فيما يتعلق بشؤون الزواج والطلاق والإرث وسلطة الوالدين، ومنحها نفس حقوق الرجل. ويمارس الوالدان الآن السلطة الأبوية على قدم المساواة، ما لم يحكم أحد القضاة بخلاف ذلك. وبموجب المادة ٦٣٠ من هذا القانون، يتمتع الزوج الباقي على قيد الحياة سواء كان المرأة أم الرجل بحق الميراث في حال عدم وجود مرسوم تفريقهما قضائياً. وقد ألغيت القواعد السابقة للقانون العرفي بموجب المواد ١٠١٨ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٣٠. ومع ذلك، فقد تم الاعتراف بصلاحيات الزيجات العرفية التي تمت قبل دخول القانون حيز النفاذ.

٢٢- وقالت لدى ردها على السؤال ٩، إنه ليس صحيحاً أن نصف سكان بنن من الإناث قد تعرضن لعملية تشويه أعضائهن التناسلية. وتشير التقديرات إلى أن ١٧ في المائة من

السكان الإناث قد تضررن بهذا التشويه في مقاطعات أتاكورا ودونغا وبورغو وأليوري وكولينيس وبلاتو. وبموجب القانون المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، يُعاقب من يُدان بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبدفع غرامة قدرها ٣ ملايين فرنك أفريقي. وفي حال وفاة الضحية، تتراوح العقوبات بين ٥ إلى ٢٠ سنة بالأشغال الشاقة ودفع غرامة تتراوح بين ٣ و٦ ملايين فرنك أفريقي. ويتعرض لنفس العقوبات الأشخاص الذين يقدمون أي نوع من المساعدة لمن يقوم بعملية تشويه الأعضاء التناسلية. ويُطالب مديرو جميع المؤسسات العامة والخاصة للرعاية الصحية بإدخال ضحايا هكذا تشويه إلى المؤسسات ومعالجتهن. وقُوضي ثلاثة من ممارسي تشويه الأعضاء التناسلية في شمال البلاد وحُكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ و١٢ شهراً مع وقف التنفيذ.

٢٣- وذكرت أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ونيسان/أبريل ٢٠٠٣، نظمت وزارة شؤون الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن حملات توعية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لإطلاع المجتمعات على الآثار الناجمة عن هذه الممارسة وعلى التشريعات الجديدة. واستُهلّت حملة ثالثة من هذا النوع في شباط/فبراير ٢٠٠٤، ولا تزال جارية على قدم وساق في مختلف أنحاء البلاد. وتم تدريب موظفي التوعية في كل مجال من المجالات بالاستناد إلى كتاب تعليمي نشرته الوزارة. وتتضمن المبادرات الأخرى التي يتواصل إعدادها حالياً، عقد حلقات عمل تشمل محطات الإذاعة المجتمعية والمنظمات غير الحكومية وشن حملات لرفع مستوى الوعي بشأن وأد الأطفال والزواج بالإكراه.

٢٤- واسترسلت قائلة إن ثمة مشروع قانون أولي يتعلق بجريمة الاغتصاب معروض حالياً على البرلمان. وتعكف المنظمات غير الحكومية والشركاء في التنمية والحكومة على اتخاذ إجراءات مشتركة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٢٥- ولدى انتقالها إلى السؤال ١٠، قالت إن مجلس الوزراء قرر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ تخصيص اعتمادات خاصة من الميزانية للعمل على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإنشاء مركز تنسيق في كل وزارة أو مؤسسة حكومية أخرى لهذا الغرض. كما قرر إنشاء صندوق تضامن وطني مكون من الموارد المفرج عنها نتيجة لتخفيف أعباء الديون. وتم استهلال مشروع متعدد القطاعات لدعم إجراءات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من قبل هيئات القطاعين العام والخاص على حد سواء. ولدى اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز التي يرأسها رئيس الدولة، فروع في الدوائر والمحافظات والقرى. وتتركز أنشطتها على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للأشخاص المصابين أو المتأثرين به.

٢٦- وقالت إن الوثيقة المتعلقة بسياسات صحة الأسرة وقواعدها ومعاييرها التي اعتمدت في عام ١٩٩٨ كانت تسعى إلى منع حالات الحمل المبكر وغير المرغوب فيه من خلال برنامج لتنظيم الأسرة يشمل زيادة الوعي وتقديم خدمات الفحص السريري وتوفير وسائل

منع الحمل. وشُرِّع قانون خاص بالصحة الإنجابية في عام ٢٠٠٣، غير أن تشريع التنفيذ لم يُعتمد بعد لحد الآن. ويُعاقب بموجب القانون على جميع حالات الإجهاض التي تُرتكب انتهاكاً للقانون.

٢٧- السيد أزوهومي (بنن) قال في معرض رده على السؤال ١١ إنه لم تكن هناك حاجة لأن تعلن بنن حالة الطوارئ، وهو تدبير إداري، أو إعلان الأحكام العرفية، وهو تدبير عسكري. ولم تعتمد بنن بعد تشريعات لمكافحة الإرهاب. وترد أحكام تتعلق بالإرهاب في كل من مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية اللذين توشك الجمعية الوطنية على النظر فيهما.

٢٨- وقال لدى انتقاله إلى السؤال ١٢، إن من الضروري تدارك إغفال حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن المادة ١٩ من الدستور تنص على أن هذه الجرائم خاضعة للعقوبة في حال ارتكبتها موظفون رسميون في إطار أداء واجبهم، سواء بمبادرة شخصية منهم أم بناءً على تعليمات أحد كبار المسؤولين.

٢٩- السيد سوسا (بنن) شدد على أن الدستور والقانون الجنائي يتضمنان على حد سواء حالات حظر صريح للتعذيب، وقد حُوِّك عدد من الأشخاص على ارتكابهم أفعالاً من هذا القبيل.

٣٠- السيد هادونو (بنن) قال في معرض رده على السؤال ١٣ إن الجرائم المحكوم على مرتكبيها بعقوبة الإعدام، هي القتل، عندما تكون مسبقة بجريمة أخرى أو مقترنة بها أو تليها، أو عند ارتكابها لتمكين الجناة أو المتواطئين معهم من الهرب أو محاولة الإفلات من العقاب؛ وجريمة القتل المرتكبة لغرض أكل لحوم البشر؛ والقتل مع سبق الإصرار؛ وقتل الأب أو الأم؛ والتسميم؛ والسطو المسلح. ومع أن القانون الجنائي المنقح لم يُعتمد بعد، فقد ناقش المجلس الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في دورته المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، ومن شأن المناقشة أن تستمر في الجمعية الوطنية.

٣١- ورداً على السؤال ١٤، استشهد بالأحكام ذات الصلة من دستور عام ١٩٩٠ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذين يحظران التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد حُوِّك العديد من المسؤولين الحكوميين، ومعظمهم من ضباط الشرطة، في المحكمة الدستورية وفقاً لهذه الأحكام. واسترعى اهتمام اللجنة إلى الجدول الوارد في الصفحتين ٢٣ و ٢٤ بشأن ردود وفده الخطية التي تتضمن تفاصيل هذه الإدانات.

٣٢- وذكر أن الصحفيين الأربعة الذين قيل إن ضباط الشرطة أساءوا معاملتهم أثناء الاستجواب، كانوا قد اعتقلوا في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأثبتت شهادات طبية أنهم عُوِّموا بطريقة لا إنسانية ومهينة ومذلة. وقد قررت المحكمة الدستورية أن من حقهم المطالبة بتعويضات.

٣٣- السيد سوسا (بنن) أضاف قائلاً إن ثمة محكمة تأديبية خاصة تتولى أيضاً معالجة ما يُبلغ عنه من حالات إساءة المعاملة على أيدي ضباط الشرطة، وضمان إنزال العقوبة بمرتكبي مثل هذه الأفعال وفقاً لذلك.

٣٤- الرئيس دعا اللجنة إلى طرح الأسئلة على وفد بنن.

٣٥- السيد خليل أثني على الدولة الطرف لتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في عام ١٩٩٢، وعلى الدور الذي أداه حقوقيون بارزون من بنن خلال الأوقات العصيبة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون. ومع أن اللجنة تعرب عن تقديرها للمشاكل التي تنطوي على وضع التقرير، فإنها تعبر عن أسفها للتأخر في تقديمه. ويورد التقرير معلومات مفيدة عن الدستور، ولكنه لا يشير إلى المدى الذي طُبّق فيه الدستور وغيره من التشريعات المحلية، ولا إلى آثار ذلك. وسيكون من المهم معرفة الحالة الراهنة لتنفيذ العهد في بنن.

٣٦- ولدى إشارته إلى السؤال رقم ١، فقد لاحظ باهتمام أنه تم الاحتكام إلى العهد مباشرة في مناسبتين اثنتين فقط. وقال إنه يعجز عن فهم الأسباب وراء ذلك نظراً لأن المحكمة الدستورية هي المختصة على ما يبدو بتلقي الشكاوى مباشرة من أي فرد تُنتهك حقوقه.

٣٧- وذكر أنه مع أن الدولة مقدمة التقرير تستحق الثناء على الإصلاح القضائي الذي ستجريه عما قريب، فإن من الصعب فهم الكيفية التي يمكن بها إجراء محاكمات عادلة عندما لا يتوفر فيها عدد كاف من القضاة للإشراف على كل الإجراءات الضرورية لهذه المحاكمات. وقد أشارت التقارير إلى أن الحكومة تمارس بعض النفوذ على القضاء، وخاصة فيما يتعلق بنقل القضاة من محكمة إلى أخرى. وعلى الوفد أن يوضح هذه المسألة، لأنها تثير تساؤلات مهمة حول نزاهة القضاء ومدى استقلاله. وينبغي أن تسهم محاكمة أمناء السجلات وجباة الضرائب البالغ عددهم ٩٧ شخصاً في القضاء على الفساد، ولكن من غير الواضح كيف يمكن أن تواجه الآليات التي تضعها الحكومة حالياً هذا التحدي، بالنظر إلى أنها تفتقر إلى الصلاحية والسلطة اللازمين في هذا المضمار.

٣٨- وأضاف قائلاً إن الدولة مقدمة التقرير اعتمدت عدداً كبيراً من القوانين خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأولي. ومع ذلك، فقد فات منذ وقت طويل موعد إجراء العديد من الإصلاحات الضرورية. ومن غير الواضح كيف يمكن للحكومة أن تدعي ضمان الحريات المدنية ومراعاة حقوق الإنسان، في ضوء عدم توفر الأدوات الأساسية من قبيل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، اللذين لا يزال اعتمادهما معلقاً.

٣٩- وقال إن على الوفد أن يوضح ما إذا كان بإمكان أي فرد أن يلتمس الانتصاف من المحكمة الدستورية مباشرة إذا ما تعرض للتعذيب. وإذا كان يستطيع ذلك، فإن ذلك يسلط الضوء على ضرورة تضمين القانون الجنائي المنقح تعريفاً للتعذيب يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

٤٠ - السيد باغواقي قال إن التقرير يتضمن جميع المعلومات المقدمة في ردود الوفد على قائمة المسائل، وإن مهمة اللجنة قد تيسرت.

٤١ - وأثنى على الدولة الطرف لأن المرأة أصبحت تتمتع قانوناً بجميع الحقوق الأساسية، وهي والرجل سريان. ومن شأن تقديم المزيد من المعلومات عن وضع المرأة الفعلي في المجتمع أن يكون مفيداً. وتساءل عن ماهية الخطوات المتخذة للقضاء نهائياً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعن ماهية التدابير الموضوعية موضع التنفيذ لزيادة الوعي بالمخاطر المترتبة على ذلك، وعن مدى ثبوت فعالية هذه التدابير. وسيكون مفيداً تقديم وصف كامل للاستثناءات الواردة في القانون المنقح لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومعرفة الأساس المنطقي الذي تستند إليه.

٤٢ - وذكر أن اللجنة ستكون ممتنة إذا حصلت على معلومات إضافية عما إذا كان من المتوخى سن أية تشريعات تسمح بالإجهاض في ظروف أخرى غير الظروف التي تكون فيها حياة المرأة معرضة للخطر أو كان حملها نتيجة الاغتصاب أو سفاح المحارم.

٤٣ - وأضاف أنه ينبغي تقديم المزيد من التفاصيل بشأن الخطوات التي يجري اتخاذها لمنع الزواج بالإكراه. وسيكون من المثير للاهتمام الحصول على مزيد من المعلومات عن الهيكل الاتحادي المشار إليه في الفقرة ٧٥ من التقرير الأولي، وخصوصاً الأنشطة المضطلع بها ضمن هذا الهيكل وأية إنجازات بارزة. وقال إنه يرحب بتقديم معلومات محدثة عن مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وعن التدابير التي يتواصل اتخاذها لزيادة مشاركتها في القضاء والبرلمان والهيئات العامة الأخرى. وسيكون من المفيد معرفة مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضويته، والكيفية التي شكّل بها.

٤٤ - وقال إنه ينبغي أيضاً تقديم تفاصيل عن النسبة المئوية للنساء في جميع مستويات التعليم، والنسبة المئوية للاتي يعرفن القراءة والكتابة. وليس واضحاً ما إذا كان التعليم الابتدائي إلزامياً. وأنه يود معرفة الخطوات التي يجري اتخاذها لزيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط النساء وزيادة وعي المرأة بالغرض من التعليم. وهل هناك دورات تدريبية متاحة للمرأة لتمكينها من مواصلة ممارسة مهنة معينة، بصرف النظر عن مستواها التعليمي؟

٤٥ - ومن شأن تقديم المزيد من المعلومات عن أنشطة الأحزاب السياسية الأربعة التي ترأسها نساء أن يقابل بالترحيب، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تحسين أحوال المرأة وتعبئة جهود النساء الأخريات. وثمة حاجة إلى توضيح قضية المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون الزواج والطلاق. وليس واضحاً ما إذا كان الأبناء والبنات يتمتعون بحقوق متساوية في الميراث، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت هذه الحقوق مرعية في الواقع. وهل ألغى القانون العربي كلياً أم أنه لا يزال نافذاً؟

٤٦ - وفيما يتعلق بمسألة القضاء، قال إنه سيكون من المفيد معرفة كيفية تعيين القضاة، والاطلاع على مهام كل من المحكمة الدستورية والمحكمة العليا. وينبغي توفير المزيد من المعلومات عن مهام جميع الهيئات التي تعالج حقوق الإنسان، وعمّا إذا كانت هذه الوظائف متداخلة مع بعضها البعض. وسيكون من المثير للاهتمام تحديداً معرفة ما إذا كانت توصيات لجنة حقوق الإنسان في بنن ملزمة للحكومة ومن هي الجهات التي يمكن أن تعرض قضاياها على اللجنة وما هي أنواع الحالات التي تعالجها وما هي الإجراءات التي تتبعها في ذلك.

٤٧ - السير **نايجل رودلي** قال في معرض إشارته إلى مشروع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، إنه لم يقدم أي من الردود أية معلومات عن محتوى المشروعين الفعليين. وقال إنه يرحب بتقديم إيضاح عما إذا كان مشروع القانونين متاحين للعموم بمجرد عرضهما على إحدى الهيئات البرلمانية. وإذا كانا كذلك، فإنه يرحب بتقديم معلومات عن معالجتهم للمسائل التي أثارها اللجنة.

٤٨ - ولاحظ مع الارتياح أن المادة ٦٨ من الدستور تحظر على وجه التحديد تعليق الحقوق الدستورية كتدبير يتخذ في ظل حالات الطوارئ. وهذا تطور إيجابي يعكس نهج الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٤٩ - وذكر لدى إشارته إلى السؤال ١٢، أنه يرحب مجدداً بتقديم المزيد من المعلومات عن محتوى قانون الإجراءات الجنائية. وهو مهتم بمعرفة ماهية التشريعات الحالية فيما يتصل بالتعذيب، لأنه لا يوجد على ما يبدو قانون جنائي يعرف هذه الجريمة.

٥٠ - وفيما يخص السؤال ١٤، فإنه يرحب بتقديم المزيد من المعلومات عن المادة ١٩(١) من الدستور. أما فيما يتعلق بقائمة قرارات المحكمة الدستورية التي حددت فيها مرتكبي الإساءات، فيبدو أن من شأن المحكمة أن تدينهم بنفسها. فهل هذه هي الحال فعلاً؟

٥١ - وأضاف أنه وفقاً لما جاء في قرار المحكمة الدستورية، هناك أربعة صحفيين تعرضوا لمعاملة غير إنسانية من شأنهم أن يعرضوا قضيتهم على محكمة أخرى من أجل جبر الضرر الذي لحق بهم جراء انتهاك حقوقهم الأساسية. وإذا كانت هذه القضية تنطوي على جرائم جنائية، فإن الأسباب التي دعت الأفراد إلى التماس سبيل انتصاف آخر ليست واضحة، وإن كانت المسألة مسألة انتهاك حقوق دستورية، فإن السبب الذي يقف وراء عدم تأمين الدولة ذاتها لسبيل الانتصاف ليس واضحاً. ومن المحير أن النتائج التي توصلت إليها المحكمة الدستورية بشأن انتهاكات الحقوق الدستورية لا تؤدي بالضرورة إلى فرض أية عقوبات. وقال إنه مهتم بمعرفة القرار الذي أدى إلى فرض العقوبات من بين القرارات المدرجة البالغ عددها ٢٣ قراراً، وإن كان الأمر كذلك، فما هو نوعه. وليس واضحاً أثر النتائج التي توصلت إليها المحكمة الدستورية بشأن انتهاكات الحقوق الدستورية، سواء على إصلاح الأضرار التي تلحق بالأفراد أم على ضمان عدم تكرار ذلك من قبل السلطات المعنية.

٥٢- وفيما يتعلق بالسؤال ١٣ بشأن عقوبة الإعدام، قال إنه من دواعي سروره أن يلاحظ أنه لم تُنفذ أية عملية إعدام لمدة ١٨ عاماً، ولكن سيكون من المشجع إذا تسنى أن يكون هذا الإلغاء الفعلي للعقوبة منصوصاً عليه في القانون. وهل ينص القانون الجنائي المنقح على إلغاء عقوبة الإعدام؟ وذكر أن ما يدعو إلى القلق أن عقوبة الإعدام تنطبق على جريمة السطو المسلح دون حدوث خسائر في الأرواح، وأنه أعلن في السنوات الأخيرة عن صدور أحكام بالإعدام، على الرغم من أنها لم تُنفذ. ويشير هذا الأمر مسألة التوافق مع المادة ٦(٢) من العهد. وتساءل عما إذا كانت هناك أية تطورات قد طرأت في هذا المجال.

٥٣- وأضاف أن من الواضح أن القانون الحالي المتعلق باحتجاز الأفراد لدى الشرطة لا يحول بشكل فعال، حتى في حال مراعاته، دون تعذيبهم أو معاملتهم معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

٥٤- السيدة شانيه قالت إن التقدم الذي يتواصل إحرازه في ميدان حقوق الإنسان لا ينعكس على نحو جدير بالثناء في التشريعات فحسب، وإنما في السياسات الفعلية، كذلك الرامية إلى مكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعزيز "العدالة الشعبية". وأعربت عن إعجابها بالمادة ١٢٢ من الدستور التي تمنح كل مواطن الحق في اللجوء إلى المحاكم بصورة فردية.

٥٥- وذكرت أن إضراب القضاة الأخير يمكن اعتباره إيجابياً من حيث أنهم لم يُمنعوا من الإضراب، ولكن الجانب السلبي لفعل الإضراب هذا هو أنه وسيلتهم الوحيدة على ما يبدو للدفاع عن استقلالهم. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد اعتبرت هذا الإضراب تحذيراً كي تحاول معالجة المشاكل الناجمة عن أداء الجهاز القضائي؛ ومن الواضح أن المسألة قيد النظر لم تعد مجرد مسألة استقلال هذا الجهاز.

٥٦- وأعربت عن عدم رضاها عن الرد على السؤال ٣ بشأن محاكم الصلح. ووفقاً لمصادر اللجنة، فإن هذه المحاكم تشكل نظاماً قانونياً موازياً، ونتيجة لذلك، توجد تناقضات بين قراراتها وقرارات المحاكم العادية. ويشكل هذا الأمر مصدر التباس ويعكس الاحتلال الوظيفي الذي يشوب النظام القانوني. ويعرض الناس قضاياهم على المحاكم العرفية لأهم لا يثقون في نظام القضاء العادي. وقالت إن هذا الأمر يبعث على القلق وإلها ترحب بتقديم أية معلومات إضافية عنه.

٥٧- كما عبّرت عن اهتمامها بمعرفة النطاق الدقيق لقرار المحكمة الدستورية الذي أعلنت فيه عن عدم دستورية مواد مختلفة من قانون الأسرة. وذكّر عدد من المواد في الردود الخطية، ولكن وردت أيضاً إشارة إلى "مواد أخرى". وقالت إنها تود أن تعرف المواد المشار إليها وما إذا كانت تتضمن مواد عن عدم المساواة في حقوق الميراث. وهل ألغيت جميع هذه المواد من القانون؟ وذكرت أن أحكام قانون الميراث مقيدة للغاية وتنطوي على التمييز في سياق المادتين ٣ و ٢٦ من العهد، لأنه إذا تزوج شخص ما بموجب النظام القديم، فإن أحكام النظام الجديد لا يمكن أن تنطبق عليه أو عليها إلا إذا حصل أو حصلت على الطلاق.

٥٨- وفيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أعربت عن قلقها إزاء عدم تطابق الأرقام التي بحوزة اللجنة مع الأرقام التي قدمها الوفد. ووفقاً لمصادر اللجنة، تبلغ نسبة المتضررات بالتشويه من السكان ٥٠ في المائة. وقالت إنها ترحب بتقديم أرقام موثوقة عن إجمالي عدد المتضررات في البلد ككل.

٥٩- واسترسلت قائلة إنها تتفق مع السير نايجل رودلي على أن اللجنة بحاجة إلى معرفة مضمون الإصلاحات المتعلقة بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وما هي مثلاً التدابير المتوخى اتخاذها تحديداً لمكافحة الإرهاب؟

٦٠- وفيما يخص الإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام، قالت إن المادة ٦ من العهد قد فسرت بشكل ناقص، لأنه برغم أن عقوبة الإعدام ليست محظورة رسمياً بموجب العهد، فإنها عقوبة يُحتفظ بها لأخطر الجرائم. وعليه، فإن الواقع أن عقوبة الإعدام تنطبق على السطو المسلح لا تتفق مع المادة ٦ من العهد.

٦١- السيد فيروشييفسكي قال إنه ينبغي مراعاة التعليقات العامة للجنة عند إعداد التقارير. ففيما يتصل مثلاً بالمساواة بين الرجل والمرأة، يذكر التعليق العام رقم ٢٨ أنه ينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات عن الجوانب المتعلقة بالتقاليد والتاريخ والممارسات الثقافية والمواقف الدينية التي تعرّض الامتثال للمادة ٣ للخطر. غير أن العوامل المذكورة في الردود المقدمة عامة وليست محددة بالنسبة إلى ثقافة بنن وتقاليدها. وأعرب عن ترحيبه بتقديم معلومات عن عوامل محددة وما الذي يجري النهوض به للتغلب عليها.

٦٢- وفيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واستناداً إلى الأرقام الواردة في الردود الخطية، فإن نسبة المتضررات به من السكان هي ١٧ في المائة. وتساءل عن المنهجية المستخدمة في حساب هذه الأرقام، لأن ثمة تناقض خطير مع الأرقام التي بحوزة اللجنة. وإلى أي مدى تُعتبر الإحصاءات الرسمية موثوقة؟ وذكر أن القضاء على التقاليد بالوسائل القانونية صعب للغاية، وبالتالي، فإن رفع مستوى الوعي بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ليس إلا جزءاً من حل هذه المشكلة. وتساءل عما إذا كان يُصار إلى بذل أية جهود للقضاء على الأسباب الجذرية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة ماهية الخدمات الطبية المتاحة لضحايا التشويه الذي يشكل جريمة بموجب المادة ٧ من العهد.

٦٣- وتساءل عن كيفية معالجة الحكومة لمشكلة الاتجار بالنساء. وهل هناك نظام لحماية الضحايا والشهود؟ وفيما يخص العنف المنزلي، تساءل عما إذا كان هناك أي نظام لحماية الضحايا، من قبيل ملاجئ إيواء اللاتي يتعرضن للأذى والإساءات.

٦٤- السيد بالدين قال إنه يرحب بتوضيح حالة مؤسسات حقوق الإنسان في بنن. وبسبب أوجه القصور التي تعترى لجنة حقوق الإنسان في بنن، فقد أنشئت إدارة حقوق الإنسان في وزارة العدل. وتنسق الإدارة أنشطة المنظمات غير الحكومية من خلال المجلس

الاستشاري الوطني لحقوق الإنسان، الذي تُعتبر لجنة حقوق الإنسان عضواً فيه. ويرى السيد بالدين أنه نظراً لأن الإدارة الجديدة منشأة داخل الوزارة، فإنها لا تستطيع أن تكون مستقلة، وليس لدى المنظمات غير الحكومية التي تتولى الإدارة تنسيق أنشطتها أية سلطة. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة ما إذا كانت هناك أية خطط لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من شأنها أن تتمتع على حد سواء بالاستقلالية والولاية اللازمتين للتعامل بكفاءة مع المشاكل المواجهة في هذا المجال.

٦٥- وأعرب عن موافقته على التعليقات بشأن التناقض في الأرقام المتعلقة بعدد اللاقي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية، مما صعب على اللجنة أمر التوصل إلى أية استنتاجات بخصوص هذه المسألة.

٦٦- السيد لالاه تساءل في معرض إشارته إلى المادة ٦ المتعلقة بالحق في الحياة، عن عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي أجريت فيها تحقيقات، وإن لم تجر فيها، فما أسباب ذلك. وأعرب أيضاً عن اهتمامه بمعرفة عدد حالات الوفاة داخل السجون في السنوات الخمس الأخيرة، وما إذا كانت ناجمة جميعها عن أسباب طبيعية. ومن الواضح أن اكتظاظ السجون مشكلة خطيرة: فلسجن كوتونو مثلاً قدرة على استيعاب ٤٠٠ شخص، ومع ذلك، يزيد عدد المحتجزين فيه على ١ ٥٠٠ سجين في الواقع. وبالمثل، ثمة سجن آخر بقدرة استيعابية قدرها ٣٠٠ شخص، وبرغم ذلك، فإنه يؤوي ٩٠٠ سجين. وطلب السيد لالاه إلى الوفد أن يعلق على الموضوع. وفيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ووفقاً لما جاء في التقارير، يُعتبر "بتي بالي" مكاناً لاحتجاز الأفراد رسمياً وتعذيبهم. وعبر عن ترحيبه بتقديم مزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

٦٧- وأعرب عن اهتمامه بمعرفة ما الذي تفعله الحكومة إزاء العدد الكبير من حالات وأد الأطفال التي تُرتكب على أسس تقليدية. وقال إن المسألة ليست مجرد تطبيق القانون؛ وإنما من الضروري أيضاً تثقيف الجمهور وضمان التنفيذ الصارم للقوانين من جانب الشرطة.

٦٨- وأضاف قائلاً إن استقلال القضاة يتوقف على ضمان أمنهم الوظيفي ودعم الدولة لهم. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة ما حدث في قضية عام ١٩٩٦ المتعلقة بقاض في المحكمة العليا تورط في مسألة سياسية عالية الأهمية تعرض فيها منزله لإطلاق النار. وقد بدأ التحقيق فيها في ذلك الوقت؛ وتساءل عما إذا كانت القضية قد اكتملت، وإن كانت كذلك، فما هي نتائجها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠